اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١١/٥/١١هـ

الموافق: ١٦/ ١١/ ٢٠٢٤م





الجنايات فرثني

(لا شيء على سائق السيارة إذا لم يكن متسبباً في القتل) فتوى رقم (٥٤٧٣)

سائل يقول:

إذا كان سائق سيارة يمشي في طريقه فخرج له شخصان كل واحد منهما يسوق سيكل ناري فاصطدما في صاحب السيارة فماتا لا هل على صاحب السيارة شيءٌ علماً أن الخطأ كان من قبيل القتيلين؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا شيء على صاحب السيارة، لا دية و لا كفارة لأن الخطأ من سائقي الدراجة النارية، كما لو اصطدما بجدار، أو أشجار، أو صخور.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح المراح الله المراح ال





